

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٨٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣١٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
الاهلية إضافة لوظيفته المميز عليه / المدعي عليه / رئيس جامعة

ادعى المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة بداعة الكرخ بانه سبق وان عمل لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته وبراتب مقداره (مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار) وخلال فترة عمله تم استقطاع (٥٪) من راتبه الشهري كاشتراكات الضمان الاجتماعي الا انه لدى مراجعته لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي تبين انه لم يسدد عنه الاشتراكات ولم ترسل دائرته ضريبة الدخل المسددة من قبله وبمبلغ مقداره (مليون واربعمائة وسبعة الاف دينار) لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتسديد مبلغ الاشتراكات وبمبلغ ضريبة الدخل المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٩٩٣) بتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٠) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٥. كما قدم عريضة ملحقه مؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لعدم تحقق شرط المصلحة لموضوع الدعوى المقامة من قبل المدعي (المميز) طبقاً لنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المذكور قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

